الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٠٠

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی داد دەری دەکات

- نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ "التعديل الاول لنظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ " الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٢.
- مراسيم جمهورية رقم (٤٣) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢.
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٣٠ .
- النظام الداخلي للهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- تعليمات الحفاظ على الوثائق في مؤسسة الشهداء رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
- بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ .

العدد ٤٧٠٠ ٢٥ جمادى الاولى ١٤٤٤هـ/١٩ كانون الاول ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون

ژمارە ٤٧٠٠ ٢٥ جەمادی یەکەم ١٤٤٤ ك/ ١٩كانوونی یەکەم ٢٠٢٢ ز ساڵی شەست وچوارەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	انظمة	
٤	التعديل الاول لنظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٢	١
	مراسيم جمهورية	
٤٣	تعيين السيد عادل مصطفى كامل الكردي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية البرتغالية	٤
٤٤	تعيين السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً غير مقيم ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية سان مارينو ومقيماً في روما	٥
	قرارات	
٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٦
	أنظمة داخلية	
١	النظام الداخلي للهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات	١٩
	تعليمات	
١	الحفاظ على الوثائق في مؤسسة الشهداء	٢٦
	بيانات	
١٩	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٤

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٢

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١١/١٥، ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٤ لسنة ٢٠٢٢)؛ نظام التعديل الأول لنظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور، والمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

عـ/ الأمين العام لمجلس الوزراء

د. فرهاد نعمة الله حسين

نائب الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٢/١٢/٧

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

صدر النظام الآتي:-

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

نظام

التعديل الأول لنظام تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يلغى نص البنود (أولاً) و (سابعاً) و (ثامناً) من المادة (١) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ويحل محلها ما يأتي:-

أولاً: الإدراج : تحديد هوية الفرد أو الكيان الخاضع للجزاءات المحددة بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ أو (١٣٧٣) لسنة ٢٠٠١ أو (١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ أو (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ أو (١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ أو (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ أو (٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥ وقرارات مجلس الأمن الاخرى ذات الصلة أو نتيجة لإدراجهم ضمن القوائم المحلية أو الدولية .

سابعاً: لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة : لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن في الأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ و (١٩٨٩) لسنة ٢٠١١ و (٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ لجنة عقوبات القاعدة وداعش و(١٩٨٨) لسنة ٢٠١١ (لجنة عقوبات ١٩٨٨) و(١٥٤٠) لسنة ٢٠٠٤ و(١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ المتعلقة بمنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل و(٢٢٣١) لسنة ٢٠١٥.

ثامناً: القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة : قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

التي تهدف إلى منع وعرقلة تمويل الإرهاب ، والقرارات المتعلقة بمنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل .

المادة -٢- تحل تسمية (قائمة الجزاءات) محل تسمية (القائمة الموحدة) أينما ذكرت في النظام .

المادة -٣- ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوري

رقم (٤٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد عادل مصطفى كامل الكردي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى الجمهورية البرتغالية.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية.

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد سيوان صابر مصطفى بارزاني سفيراً غير مقيم ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية سان مارينو ومقيماً في روما.

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادى الأولى لسنة ١٤٤٤ هجرية الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٢ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن بعدم الدستورية: محكمة الأحوال الشخصية في حلبجة

التابعة الى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية.

النص المطعون بعدم دستوريته: المادة الثامنة عشر من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطعن بعدم الدستورية ينصب على أحكام المادة (الثامنة عشر) من قانون رقم ((١٥ لسنة ٢٠٠٨ ــ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق))، المعدلة للفقرة (الخامسة) من المادة (الأربعين) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، حيث نصت المادة محل الطعن على ((يوقف العمل بالفقرة (٥) من المادة الأربعين من القانون ويحل محلها ما يلي: ٥- اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق))، على أساس مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وعدم وجود رأي فقهي في المذاهب الإسلامية يؤيد ما جاء فيها مما يفقد النص دستوريته لمخالفته أحكام الشرع، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

أولاً: الزواج رابطة بين رجل وامرأة لها طبيعة خاصة تختلف عن أي رابطة أخرى يتولاها الإنسان في حياته إذ يترتب على هذه الرابطة منذ انعقادها وضعاً جديداً لطرفيها وأنها قديمة بقدم تاريخ الإنسانية إذ قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مخاطباً آدم عليه السلام (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا) ــ سورة البقرة ــ الآية (٣٥)، وقال تعالى (وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا) ــ سورة الأعراف ــ الآية (١٩) ، إذ جاءت الشرائع السماوية والشريعة الإسلامية بصورة خاصة لغرض رفع الحرج عن الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق مصالح العباد ولإصلاح شؤونهم في العاجل والآجل، وامتازت الشريعة الإسلامية ببيان العلل والأسباب والأحكام والغايات الكامنة وراء كل حكم شرعي سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات وسواء تعلق ذلك بالسلوك الإنساني الفردي أو الجماعي، فالفعل إن خلا من مقصده وغايته يكون عبثاً والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك قال تعالى (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ) ــ سورة الأنبياء ــ الآية (١٦)، وقال تعالى (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ) سورة المؤمنون ــ الآية (١١٥) ، وعندما يتيقن الإنسان من صلاح وسلامة شريعته وجب عليه أن يجهد نفسه في تطبيقها والعمل بموجبها. ولقد شرع الإسلام الزواج ووضع له نظاماً محكماً يقوم على مجموعة من الأحكام الشرعية الغاية منها صيانة المجتمع وسعادة الأسرة وانتشار الفضيلة وحفظ الأخلاق وبقاء النوع الإنساني إذ إن الحاجة الفطرية بين الرجل والمرأة أوجبت وجود ارتباط بينهما يقوم على المودة والرحمة والشفقة. والنكاح الذي هو بمعنى الزواج يعني الضم والاقتران ومعنى كلا اللفظين في الاصطلاح عبارة عن عقد يقيد حق انفراد الرجل بالاستمتاع بالمرأة التي تدخل تحت عصمته بالعقد ويقيد حق تمتعها هي به وحده فقط. ولأهمية عقد الزواج فقد تناولت الشريعة الإسلامية أحكامه بالتفصيل وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة باعتباره الأساس في

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

تكوين الأسرة والمجتمع وآية من آيات الله إذ قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) ــ سورة الروم ــ الآية (٢١)، وقال عز وجل (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً) ـــ سورة النحل ــ الآية (٧٢)، وقال تعالى ((وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ)) ــ سورة النور ـــ الآية (٣٣)، وقال رسول الله (ص) كما جاء في بحار الأنوار (من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي)، وقال (ص) (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطعها فليدمن الصوم فإنه له وجاء)، وقال (ص) (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني). وتنظر الشرائع السماوية إلى أن عدم الزواج وضع غير طبيعي وغير سوي للرجل والمرأة إذ ذهب فقهاء اليهود إلى أن الزواج واجب وإن بقاء اليهودي أو اليهودية في العزوبة أمراً منافياً للدين وكذلك الحال بالنسبة للديانة المسيحية إذ أباحت الرهبنة للجميع رجالاً ونساءً ولكن يعد ذلك غير ممكن بالنسبة لغير المتزوجين والأرامل إذا لم يضبطوا أنفسهم لأن الزواج بالنسبة لهم أصلح من الغرق فيما ينافي الدين. وذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج يحتمل الأحكام الشرعية الخمسة (الوجوب والندب، والكراهَة والتحريم، والإباحة) فليس للزواج حُكماً واحداً مطرداً يطبق على جميع المكلفين ولكن لكل إنسان حُكماً خاصاً به بحسب الظروف المحيطة به سواء أكانت مالية هذه الظروف، أم بدنية أو خلقية. وإن الأصل فيه أنه مستحب غير واجب للرجال والنساء ولكنه يصبح واجباً عندما يكون الإنسان قادراً على الزواج مالياً وبدنياً ولا يأمن على نفسه من الوقوع في الزنا، والرجل الذي ليس لديه مال لنفقة الزوجة أو أنه يعرف نفسه لا يستطيع معاشرتها بالمعروف يُحرم عليه الزواج، ويكون مكروهاً للرجل الذي لديه مال للإنفاق ولا يخشى على نفسه الوقوع في

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

الخطيئة ولكنه يخشى أن يسيء إلى زوجته، وقد احتج فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص ذلك بقوله تعالى (وإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلا تَعُولُوا) ــ سورة النساء ــ الآية (٣)، وقوله تعالى (وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) ــ سورة النور ــ الآية (٣٢)، كما احتجوا بقول النبي محمد (ص) (النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فإن الصوم له وجاءٌ). أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل فقد عَرف الزواج بموجب المادة (الثالثة/١) منه التي نصت على (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل) مستنداً المشرع في ذلك إلى قوله تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) ــ سورة النحل ــ الآية (٧٢).

ثانياً: إن تعدد الزوجات موضوع هام وحساس وهذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة متحضرة وغير متحضرة وإن الإسلام لم ينشئ هذا النظام ولم يوجبه على المسلمين بل أبقى على التعدد ووضع له أسس تنظمه ولم يجعل من هذا النظام فرضاً لازماً على الرجل المسلم إذ لم توجب الشريعة الإسلامية على المرأة وأهلها القبول بالزواج من رجل له زوجة أو أكثر بل أعطت المرأة وأهلها الاختيار في القبول إذا وجدوا أن فيه منفعة ومصلحة أو الرفض إذا كان الأمر على العكس من ذلك. وشرع الإسلام الزواج على وجه يضمن مصلحة الزوجين ومصلحة من ينجبانه من الأولاد ومصلحة المجتمع وقرر للمرأة آدميتها وكيانها وراعى مشاعرها واعترف بحقها في قبول من يطلب يدها أو رفضه وأثبت حقها في الميراث وحدد مقداره وفق حالها من

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

درجة القرابة من الميت وبين حقوقها على زوجها وحقوق زوجها عليها، وأوجب لها المهر فألغى بذلك نكاح الشغار وحدد مسؤوليات الأبوين تجاه أولادهم وسن نظام الفرقة على وجه يكفل مصلحة الزوجين وحدد درجات القرابة بين الأقرباء وكيفية التكافل بينهم، وبخصوص جواز التعدد من عدمه في الشرائع السماوية فإن الديانة اليهودية كان تعدد الزوجات فيها مباحاً بالنسبة لليهود ولا يوجد نص يحرمه ويجوز لليهودي أن يتزوج من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط ولكن في العصور الوسطى وبسبب ما تلاقيه الجاليات اليهودية في أوروبا من اضطهاد بسبب تعدد الزوجات حرم ذلك بين اليهود، أما بالنسبة للديانة المسيحية فقد كان تعدد الزوجات معمولاً به في مطلع المسيحية تبعاً للتعدد الذي كان عليه في الديانة اليهودية وفي العصور المتأخرة اقتصر الزواج بواحدة فقط. وبالنسبة للشريعة الإسلامية فإن مشروعية تعدد الزوجات يستند الى النصوص القرآنية والى ما جاء بالسنة النبوية الشريفة وفيما يخص النصوص القرآنية قال تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النّسَاء مَثنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فإِن خفتُم أَلا تَعدلُوا فَواحدةً أَو مَا مَلكَت أَيمَانُكُم ذلكَ أَدنَى أَلا تَعُولُوا) ــ سورة النساء ــ الآية (٣)، واستناداً لذلك ذهب جمهور فقهاء المسلمين الى جواز الزواج من اثنتين وثلاث واربع وإن الآية آنفة الذكر من حيث المعنى نظير قوله تعالى (جَاعِلِ الْمَلآئِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) ــ سورة فاطر ــ الآية (١)، بحسب رأي الفقهاء وجيء بالـ (واو) دون (أو) في الآية لأن التخيير بـ (أو) يشعر بأنه لا يُجوّز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره. وبالاستناد الى أحكام الآية (٣) من سورة النساء لا يجوز أن تكون تحت عصمة الرجل المسلم أكثر من أربع زوجات فإذا تزوج عليهن الخامسة يكون العقد فاسداً أما إذا طلق احدى زوجاته طلاقاً بائناً وانتظر حتى تنتهي عدتها فله التزوج من غيرها وبهذا أخذ الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية والشيعة الإمامية فهم يجيزون له الزواج من أخرى عقب الطلاق مباشرة إن كان بائناً. وحسب رأي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

جمهور المسلمين فإن إباحة التعدد حتى أربع مشروط بالعدل بين الزوجات ومن لم يكن متأكداً من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة ولو تزوج وهو واثق من عدم قدرته على العدل فإن الزواج صحيح وهو آثم، وإن العدل المشروط بموجب الآية آنفة الذكر هو العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت وليس العدل المعنوي، واحتج فقهاء المسلمين في ذلك بقوله تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)، إذ إن العدل المقصود بهذه الآية هو العدل في الحب والميل القلبي بين النساء فهو غير مستطاع إلا إنه يجب على الزوج ألا ينصرف كلياً عن احدى زوجاته فيذرها كالمعلقة فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، وحسب رأي جمهور الفقهاء أن الله لا يؤاخذ الزوج على بعض الميل إلا إذا أفرط في الجفاء ومال كل الميل وإن القول بأن تعدد الزوجات مشروط بتحقيق العدل بينهن وهذا لا يمكن تحقيقه وفقاً لقوله تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ)، فإن القول المذكور مردود حسب رأي الفقهاء، إذ ومن غير المعقول أن الله سبحانه وتعالى يبيح تعدد الزوجات ويعلقه على شرط مستحيل تحققه ولو أراد الله أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة بلفظ واحد لأن الله قادر على ذلك وهو العالم بأحوال عباده كما هو الحال بالنسبة لتحريم الجمع بين الأختين قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) ــ سورة النساء ــ الآية (٢٣)، إذ إن آيات القرآن الكريم يفسر بعضها البعض وأحكامها تكمل بعضها البعض الآخر بما يؤدي الى تحقيق أفضل المصالح للعباد لذا فإن الحكم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

الوارد في الآية (٢٤) من سورة النساء مكمل للحكم الذي ورد في الآية آنفة الذكر قال تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيماً)، أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فقد جاء في تفسير المنار (إن غيلان بن سلمه الثقفي أنه عندما أسلم كانت تحت عصمته عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعاً ويفارق بقيتهن)، وجاء في سنن الترمذي ضمن باب التسوية بين الضرائر أن رسول الله (ص) قال (اذا كانت عند الرجل امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ــ وفي لفظ آخر ــ وشقه مائل)، وجاء في الجزء الرابع من تفسير الميزان للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (إن الإسلام وضع بنية المجتمع الإنساني على أساس الحياة التعقلية دون الحياة الإحساسية، فالمتبع عنده هو الصلاح العقلي في السنن الاجتماعية دون ما تهواه الإحساسات وتنجذب اليه العواطف وليس في ذلك إماتة العواطف والإحساسات الرقيقة وإبطال حكم المواهب الإلهية والغرائز الطبيعية فإن من المسلم في الأيمان النفسية أن الصفات الروحية والعواطف والإحساسات الباطنة تختلف كماً وكيفاً باختلاف التربية والعادة كما أن كثيراً من الآداب والعلوم الممدوحة عند الشرقيين مثلاً مذمومة عند الغربيين وبالعكس وكل أمة تختلف مع غيرها في بعضها، والتربية الدينية في الإسلام تقيم المرأة الإسلامية مقاماً لا تتألم بأمثال ذلك عواطفها)، ولقد وضع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أحكاماً مفصلة بخصوص تعدد الزوجات بكل تفاصيلها بما لا يمكن معه اعتبار هذه المسألة من الأمور الدنيوية بل هي من صميم الأحكام التشريعية الدينية المستمدة من القرآن والسنة، ففي المذهب الحنفي نجد في المبسوط للسرخسي كتاب النكاح وقد أبداه بأنه (لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة بالنكاح)، أما الفقه المالكي نجد في بداية المجتهد

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

لابن رشد استعراضاً لكل الآراء في مسألة التعدد حيث قال ابن رشد: واتفق المسلمون على جواز النكاح بأربعة من النساء، وبالنسبة للفقه الشافعي تناول الأمام الشافعي في كتابه الأم ما يحرم الجمع بينه وما يحل الجمع بينه بما يؤيد أن المسألة تتناولها الأحكام الشرعية وليس للأهواء الشخصية أو الدنيوية، أما الفقه الحنبلي فقد تناول ابن قدامة في كتابه المغني مسائل التعدد، وبالنسبة للشيعة الإمامية فقد استدل على حكم تعدد الزوجات هو الشيخ الطوسي في القرن الخامس الهجري حيث اكتفى الفقهاء قبله بالإفتاء بجوازه بدون استدلال، وأضاف العلامة الحلي بعد الشيخ الطوسي بالإضافة للأجماع والسنة دليلاً آخر وهو الاستدلال بالآية الثالثة من سورة النساء (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) ويستنتج من كل ذلك إن الشريعة الإسلامية أجازت تعدد الزوجات ولكنها وضعت قيوداً على ذلك الجواز، القيد الأول وجوب العدل بين الزوجات وتقدير تحقق ذلك من عدمه يعود إلى الزوج لأن الخطاب في قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا) موجهاً إلى الأزواج، أما القيد الثاني عدم شرعية الزواج بما يزيد على أربع نساء، وإن الشريعة الإسلامية أجازت تعدد الزوجات وفقاً للقيود المذكورة آنفاً لتواكب ظروف الحياة المتغيرة المتمثلة بالمرض أو عقم النساء وعدم الإنجاب أو الميل والهوى والخشية من الوقوع في الحرام وزيادة عدد النساء على الرجال لأسباب مختلفة وإزاء ذلك لا بد من إيجاد حلول مباشرة. ولما تقدم فإن ما جاء في المادة (١٨) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من برلمان إقليم كردستان والتي نصت على ((يوقف العمل بالفقرة (٥) من المادة الأربعين من القانون ويحل محلها ما يلي: إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية يحق للزوجة الأولى طلب التفريق)) وبموجب هذا النص فإن للزوجة الحق في طلب التفريق بمجرد قيام زوجها بالزواج من زوجة أخرى سواء أكان ذلك بإذن أو بدون إذن وسواء كان ذلك الزواج قد أصابها بالضرر من عدمه، فمجرد ثبوت ذلك الزواج يكون القاضي ملزماً بالحكم بالتفريق، أي أن النص المذكور جعل من

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

الزواج بزوجة أخرى سبب كافياً لإلزام القاضي بإيقاع التفريق بين الزوجين بناء على طلب الزوجة، وحيث إن ذلك يمثل منع لجواز شرعي من قبل الله سبحانه وتعالى للعباد مما يجعل النص المذكور آنفاً مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وحيث إن المادة (٢/أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) لذا يكون نص المادة (١٨) المذكورة آنفاً يتعارض مع أحكام النص الدستوري أعلاه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

ثالثاً: إن قضاء هذه المحكمة وسواء أكان متعلقاً بالعيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية إنما يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة للدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو السعي لنقضها من خلال إعادة طرحها على هذه المحكمة لمراجعتها ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية ــ وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية ــ قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لبيان تطابقها معها إعلاءً للشريعة الدستورية ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعي المطعون فيه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية في الدستور أو مروقه منها منصرفاً الى من كان طرفاً في الخصومة الدستورية دون سواه بل منسحباً إليه والى الأغيار كافة ومتعدياً الى الدولة التي ألزمها الدستور في المادة (٩٤) منه وجعل من علو الدستور وانعقاد السيادة لأحكامه قاعدة لنظامها القانوني ومحوراً لبناء أساس الحكم فيها على ما تقضي به المادة (١٣) من الدستور بفقرتيها، الأولى التي اعتبر بموجبها الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء والثانية التي أوجبت عدم سن قانون يتعارض مع الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه. وحيث إن هذه المحكمة تستمد صلاحياتها من الدستور مباشرةً في مجال الرقابة الدستورية ومرجعها الى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

أحكامه وهو القانون الأعلى وكلمتها في شأن دلالة النصوص التي يتضمنها الدستور بين دفتيه هي القول الفصل وضوابطها في التأهيل ومناهجها في التفسير هي مدخلها الى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعة في مختلف مراحل تطورها. وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساءً لحكم القانون في مدارجه العليا وفاءً للأمانة التي حملها الدستور بها وعقد لها ناصية النصوص بتبعاتها وكان حتماً أن يكون التقييد بأحكامها مطلقاً سارياً على الدولة والناس أجمعين وعلى قدم من المساواة الكاملة وهو ما أثبتته المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا. وحيث إن الدستور خول المحكمة الاتحادية العليا تفسير النصوص القانونية عندما تنظر في مدى دستورية ذلك النص القانوني تفسيراً كاشفاً عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص مشكلاً مضمونها، نائياً عن تحوير هذه الإرادة أو توهمها أو انتماءها مستلزماً حقيقة أبعادها ومقاصدها فلا تفسر تلك النصوص بما ينال من مضمونها الحق أو يخرجها عن أهدافها بل تحمل على تلك الإرادة لضمان أن تكون معبرة مبلورة لها وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين ما توخاه المشرع منها. وحيث إن إعمال المحكمة الاتحادية العليا لسلطتها هذه يقتضيها على ضوء ما تقدم ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع أو تنحيها بل عليها أن تستظهرها وقوفاً عليها، والتزاماً بها وألا تخوض بعدئذ فيما يجاوز تحريها لنطاقها، مع الاستهداء في ذلك بالتطور التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها وما لابسها من الأعمال التحضيرية الممهدة لها، سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها، باعتبار أن ذلك كله مما يعينها على استخلاص مقاصد المشرع أي أن تكون الغاية من التفسير عكس حقيقتها ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية، هو ألا تفسر عباراتها بما يمسخها أو ينتزعها من سياقها، أو يفصلها عن موضوعها، أو يشوهها، أو يردها الى غير مقاصدها التواءً بأهدافها، على تقدير أن المعاني التي تدل عليها النصوص ــ

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

والتي لا يجوز تحريفها ــ هي التي تفصح عن حقيقة محتواها، إذ إن الغاية من التفسير الدستوري في مثل هذه الحالة هو الوصول الى الفصل في دستوريتها استناداً الى أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وفي مثل هذه الحالة يجب استجلاء إرادة المشرع من خلال استخلاص ذلك عن طريق التفسير الدستوري الذي تقوم به المحكمة الاتحادية العليا، وعلى أساس ذلك فإن النصوص القانونية إنما ترد دوماً الى إرادة المشرع وتحمل عليها حملاً، سواء كان المشرع حين صاغها مجانباً الحق أو منصفاً، من أجل الوقوف على مضمونها الحقيقي، إن كان متلائماً مع أحكام الدستور أم كان منافياً لها. لذلك فإن التفسير من قبل المحكمة الاتحادية العليا للنص القانوني المطعون بدستوريته يجب أن يكون متضمناً أو مستنهضاً الفصل في دستوريته لتقرير ملائمته للدستور من عدمه، وإن المحكمة تلجأ الى ذلك لتقرر من خلال التفسير سواء في الأسس التي تبوء عليها النص القانوني أو الأغراض التي يتوخاها لكي تفصل من خلال كل ذلك بدستوريته من عدمها. وبالرجوع إلى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ فإن البَيّن من المادتين المذكورتين آنفاً أنهما تخولان المحكمة الحكم بعدم دستورية نص قانوني وفقاً لما جاء في المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وذلك عندما يتصل الطعن بعدم دستوريته بنزاع معروض على القضاء لا زال قائماً ويتوقف الفصل به على نتيجة الطعن بدستورية النص أمام المحكمة الاتحادية العليا، ويجب أن تكون نتيجة الطعن بدستورية النص القانوني مؤثرة في المحصلة النهائية لتلك الخصومة القضائية أياً كان موضوعها أو أطرافها إذ إن الخصومة القضائية تعكس بذاتها حدة التناقض بين مصالح أطرافها ولا يتم الفصل فيها إلا على ضوء ضماناتها وعن طريق القضاء وباعتبارها في صورتها الأعم أداة لتقرير الحق الموضوعي محل

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

الحماية القضائية من خلال الأعمال التي تكونها ولا تقوم الخصومة القضائية لتأمين مصالح مجردة بل توجهها المصلحة الشخصية المباشرة باعتبار أن غايتها اجتباء تلك المنفعة التي يقرها القانون والتي تعكسها الترضية القضائية التي يطلبها المدعي أو يتوقعها، وإن هذه المحكمة عند تفسير النص القانوني المطعون بدستوريته يجب أن لا يكون ذلك التفسير تحريفاً للنصوص القانونية عن معناها أو إفساداً لمقاصدها وهي كذلك لا تقوم بهذا التفسير باعتبار مسألة أولية يقتضيها الفصل في خصومة قضائية يناضل أطرافها من أجل تقرير الحقوق. لذا وحيث إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وضع قيداً جوهرياً على اختصاص السلطة التشريعية عند ممارستها لاختصاصها بتشريع القوانين وهو عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام بعد أن قرر إن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع استناداً الى أحكام المادة (٢/أولاً) من الدستور، وبناءً على ما ذكر آنفاً نجد أن الدستور أقر ثلاثة مبادئ وهي اعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي واعتبار الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع وعدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام واستناداً الى أحكام (١٣/ثانياً) من الدستور والتي أوجبت عدم جواز سن قانون يتعارض مع الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، وإن ذلك يشمل القوانين سواء كانت مشرعة قبل نفاذ الدستور أم بعده.

عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة عشر من قانون رقم ((١٥ لسنة ٢٠٠٨ ــ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق ــ الصادر عن المجلس الوطني لكوردستان – العراق (البرلمان حالياً)). اعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار استناداً الى أحكام المادة (٣٧/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٠/اتحادية/٢٠٢٢

الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على (يسري أثر الحكم الصادر من المحكمة في غير النصوص الجزائية من تاريخ صدوره، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.) وصدر بالأكثرية حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً و٩٤) من الدستور والمادتين (٤/ أولاً و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٥/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٣٠ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

استناداً الى احكام المادة (٤٥/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وبدلالة المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبناءً على ما أقرته الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات بقرارها المرقم (١) في اجتماعها المنعقد بتاريخ (١٤ / ١٢ / ٢٠٢٢) صدر النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
النظام الداخلي للهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات

المادة -١- يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها: -

أولاً: الهيأة - الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات التي تعد هيأة تنفيذية تنسيقية تكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (الأعمار والإسكان والبلديات العامة، العمل والشؤون الاجتماعية، التربية، الصحة، التخطيط، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات، وتكون لها أمانة عامة تتولى أدارة شؤونها ووفق ما سيرد بهذا النظام.

ثانياً: الرئيس - رئيس الهيأة، رئيس مجلس الوزراء.

ثالثاً: الأعضاء - الوزراء والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات المشار إليهم في المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

رابعاً: القانون - قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

خامساً: الامانة العامة -الامانة العامة لشؤون المحافظات تؤدي المهام الواردة في هذا النظام.

سادساً: الامين العام- أمين عام شؤون المحافظات، موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم اختياره من قبل رئيس الهيأة.

سابعاً: المحافظ - الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة غير المنتظمة في اقليم.

ثامناً: رئيس مجلس المحافظة - رئيس مجلس المحافظة غير المنتظمة في اقليم.

تاسعاً: الاغلبية المطلقة - تتحقق بأكثر من نصف عدد اعضاء الهيئة.

عاشراً: الاغلبية البسيطة - تتحقق بأكثر من نصف عدد الاعضاء الحاضرين باجتماع الهيأة بعد اكتمال النصاب.

حادي عشر: معاون الامين العام - معاون الامين العام لشؤون المحافظات، موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يتم تعيينه بقرار من رئيس الهيأة بعد ترشيحه من قبل الامين العام.

المادة -٢- تمارس الهيأة المهام الاتية:

أولاً: نقل الدوائر الفرعية والاجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (الاعمار والاسكان والبلديات العامة، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها الى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة، ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذ ذلك.

ثانياً: التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشؤونها وإداراتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها.

ثالثاً: وضع آليات لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية المنصوص عليها في المواد (١١٢،١١٣،١١٤) من الدستور.

رابعاً: النظر في تفويض السلطات الاتحادية التي تطلبها الحكومات المحلية من الحكومة الاتحادية وبالعكس واللازمة لإدارة المشاريع الاستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات وفق إحكام المادة (١٢٣) من الدستور.

خامساً: أية مهمات اخرى مخولة للهيأة بموجب التشريعات النافذة.

المادة -٣- يقوم الرئيس بإدارة الهيأة وترأُس اجتماعاتها، وفي حال غيابه يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله من اعضاء الهيأة.

المادة -٤- أولاً: اجتماعات الهيأة تكون كل شهرين مرة واحدة في الأقل، أو كلما دعت الحاجة الى ذلك ويحددها رئيسها.

ثانياً: للرئيس دعوة من يرى ضرورة حضوره جلسات الهيأة من الوزراء ومن هم بدرجتهم، والمستشارين، والمديرين العامين، او أي موظف في الدولة، او غيرهم، للاستئناس بآرائهم في الموضوعات المعروضة ضمن جدول اعمالها.

ثالثاً: تعقد اجتماعات الهيأة في بغداد وبدعوة من رئيسها، ويجوز ان تعقد في المحافظات إذا دعت الضرورة الى ذلك.

رابعاً: تكون اجتماعات الهيأة علنية ويجوز عند الضرورة ان تكون سرية.

خامساً: لا يجوز لأي من اعضاء الهيأة التخلف عن حضور اجتماعاتها الا بأذن مسبق من رئيسها قبل مدة لا تقل عن (٢٤) ساعة من موعد الاجتماع.

المادة -٥- أولاً: يكتمل نصاب عقد اجتماع الهيأة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حال عدم اكتمال نصاب الجلسة فللرئيس عقد جلسة تداولية مع الحضور من الاعضاء.

ثانياً: تتخذ القرارات فيها بأغلبية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة -٦- تناقش الهيأة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها وتتخذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها، ولا ينظر في اي موضوع غير مدرج في جدول الاعمال الا لضرورة قصوى يقدرها الرئيس.

المادة -٧- أولاً: للهيأة تشكيل لجان من بين اعضائها او من موظفي الامانة العامة او باقي المؤسسات الحكومية للقيام بمهمات معينة، على ان ترفع توصياتها الى الهيأة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ثانياً: للهيأة تخويل رئيسها او أمينها العام او اللجان المشكلة بموجب البند (أولا) من هذه المادة بعض مهامها المنصوص عليها في هذا النظام على وفق القانون.

المادة -٨- ترتبط الامانة العامة بالرئيس مباشرة وتنفذ أوامره وتوجيهاته فيما يتعلق بعملها.

المادة -٩- تكون قرارات الهيأة ملزمة وواجبة التنفيذ عملا بقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩.

المادة -١٠- تتولى الامانة العامة المهام الاتية:

أولاً: ادارة وتنظيم شؤون الهيأة.

ثانياً: تنظيم المراسلات والاجتماعات والفعاليات الخاصة بالهيأة.

ثالثاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للارتقاء بأداء الحكومات المحلية.

رابعاً: تقديم الدعم والاسناد للحكومات المحلية في المحافظات لأداء مهامها.

خامساً: تقديم المقترحات الى الهيأة التي من شأنها تسهيل تطبيق اللامركزية وتنفيذ أفضل للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

سادساً: إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيأة مع اوليات الموضوعات المدرجة بعد دراستها وابداء الرأي فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على ان توزع على رئيس واعضاء الهيأة قبل ثلاثة ايام من موعد الاجتماع.

سابعاً: تبليغ الدعوة الى اجتماعات الهيأة.

ثامناً: تنسيق العلاقات بين الهيأة ومجلس الوزراء، وبين الهيأة والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، والهيئات المستقلة، والاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

تاسعاً: قياس وتقويم الاداء المؤسسي للحكومات المحلية على وفق معايير علمية رصينة بدعم من الجهات المختصة.

عاشراً: متابعة وتحليل وتقييم تقارير الحكومات المحلية ورفع التوصيات بصددها الى الجهات المعنية.

حادي عشر: تقديم الدعم والاسناد للهيئات التنسيقية المحلية في المحافظات لأداء مهامها.

ثاني عشر: أية مهمات اخرى تكلف بها من قبل الهيأة او رئيسها او من امينها العام.

المادة -١١- للأمين العام أعادة النظر بتشكيلات ومهمات تقسيمات الملاك الوظيفي للأمانة العامة التي ترتبط فنياً وإداريا برئيس الهيأة مباشرة، وترتبط مالياً بمكتب رئيس مجلس الوزراء حيث تجري تغطية نفقات الامانة العامة من موازنة مكتب رئيس مجلس الوزراء.

المادة -١٢- أولاً: للأمين العام صلاحية نقل الملاكات الوظيفية من الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد مصادقة رئيس الهيأة.

ثانياً: للأمين العام صلاحية تنسيب الموظفين من الوزارات والهيئات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد موافقة الجهة المنسب منها الموظف لسد الشواغر في الهيكل التنظيمي المشار اليه بهذا النظام وبحسب الحاجة.

المادة -١٣- للهيأة وامانتها العامة الاستعانة بخبرة الخبراء والاستشاريين العاملين في المحافظات والمنظمات والوكالات الدولية والوطنية للاستفادة منهم في مجال عملهما بما يمكنهما من تعزيز مهامهما، على ان لا يترتب عليهما أي تبعات مالية.

المادة -١٤- أولاً: تتألف الامانة العامة من تشكيلات تكون بمستوى دوائر دون العامة وهي:

١- دائرة الشؤون الادارية والمالية.

٢- دائرة الشؤون القانونية.

٣- دائرة الشؤون الفنية.

٤- دائرة السياسات المحلية والانمائية.

٥- مكتب الامين العام.

ثانياً: تتألف الدوائر المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من تشكيلات بمستوى أقسام وكالاتي:

أ- دائرة الشؤون الادارية والمالية وتضم اقسام: -

١- قسم ادارة الموارد البشرية.

٢- قسم الشؤون المالية.

٣- قسم الادارة والخدمات.

ب- دائرة الشؤون القانونية وتضم اقسام: -

١- قسم الاستشارات.

٢- قسم شؤون اللجان.

٣- قسم التشريع والاتفاقيات المحلية.

جـ- دائرة الشؤون الفنية وتضم أقسام: -

١- قسم التخطيط.

٢- قسم المتابعة.

٣- قسم رقابة الاداء وتقييم جودة الخدمة.

د- دائرة السياسات المحلية والانمائية وتضم أقسام: -

١- قسم تنسيق السياسات الاتحادية والمحلية.

٢- قسم الدراسات والاحصاء.

هـ- مكتب الامين العام وتضم أقسام: -

١- قسم السكرتارية والعلاقات العامة.

٢- قسم مقرر الهيأة وشؤونها.

٣- قسم تكنولوجيا المعلومات.

ثالثاً: ١- يدير التشكيلات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة التي بمستوى دوائر موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص، من الدرجة الثالثة صعودا من سلم الدرجات الوظيفية الملحق بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٢- يدير التشكيلات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة التي بمستوى أقسام موظف حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص، من الدرجة الخامسة صعودا من سلم الدرجات الوظيفية الملحق بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

المادة -١٥- أولاً: يعدل هذا النظام بناء على اقتراح رئيس الهيئة أو امينها العام، و بطلب من خمسة أعضاء فيها.

ثانياً: يعد التعديل مصادقا عليه بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة.

المادة -١٦- تلغى احكام النظام الداخلي للهيئة المصوت عليه في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦، ولا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا النظام ورد في نظام آخر أو تعليمات.

المادة -١٧- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء

رئيس الهيأة العليا للتنسيق بين المحافظات

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) والبندين (ثانياً) و(ثالثا) من المادة (١١) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ .

أصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

تعليمات

الحفاظ على الوثائق في مؤسسة الشهداء

المادة -١- تشكل في مؤسسة الشهداء اللجنتين الاتيتين :

أولاً: اللجنة الرئيسة .

ثانياً: اللجنة الفرعية .

المادة -٢- أولاً: تتألف اللجنة الرئيسة لحفظ الوثائق برئاسة مدير عام دائرة شهداء ضحايا جرائم حزب البعث وعضوية ممثل عن كل من الدوائر والجهات الاتية :

أ. الدائرة القانونية .

ب. الدائرة الادارية والمالية .

جـ. قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

د. دار الكتب والوثائق الوطنية في وزارة الثقافة .

ثانياً: للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين موظفي المؤسسة يتولى تنظيم مواعيد اجتماعاتها واعداد جداول اعمالها وتدوين محاضرها ومتابعة اعمالها.

ثالثاً: تمارس اللجنة المهام الاتية :

أ. وضع الخطط الكفيلة للحفاظ على الوثائق الورقية والالكترونية وتطوير العمل بها.

ب. التوجيه والإشراف على عمل اللجان الفرعية وعقد اجتماعات دورية معها لتنسيق وتنظيم العمل.

جـ. متابعة التزام تشكيلات المؤسسة بتنفيذ هذه التعليمات فيما يتعلق بالوثائق العائدة لها .

د. النظر في توصيات اللجان الفرعية للدوائر ومديريات المؤسسة ومراجعتها واتخاذ القرار المناسب في شأنها .

هـ. وضع الأسس والمعايير الخاصة بفرز الوثائق وبحسب التصنيف السنوي لها.

و. اعداد برنامج دوري لتدريب الموظفين العاملين في نطاق الارشفة والحفظ بالتنسيق مع دار الكتب والوثائق الوطنية للقيام بأعمالهما وفق القانون.

رابعاً: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر للنظر في الحالات المعروضة عليها وتعد محضراً في كل اجتماع يتضمن ما يأتي :

أ. ملخصاً بالقضايا المعروضة عليها .

ب. قرارات اللجنة في شأن المواضيع المعروضة عليها .

جـ. الجداول والملاحق المتعلقة بالوثائق .

د. الدوائر والاقسام التي تتولى تنفيذ قراراتها أو توصياتها .

خامساً: يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور جميع الاعضاء وتتخذ القرارات بالاغلبية وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

سادساً: تخضع قرارات وتوصيات اللجنة لمصادقة رئيس المؤسسة .

المادة -٣- أولاً: تتألف اللجنة الفرعية لحفظ الوثائق في كل دائرة او مديرية في المؤسسة ، او في مكتب رئيس المؤسسة بما فيها الاقسام المرتبطة به ، برئاسة مدير عام الدائرة أو مدير المديرية او مدير مكتب رئيس المؤسسة .

ثانياً: تمارس اللجنة المهام الاتية :

أ. الإشراف على حفظ وصيانة الوثائق المتداولة في الدائرة او القسم وفقا للأساليب والأصول المتبعة في الحفظ المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ب. متابعة وضع الرموز والأرقام الخاصة بالملفات والسجلات .

جـ. تنظيم سجل لمحتويات الوثائق وحفظها الكترونياً.

د. تصنيف الوثائق وتقييمها وفق الجداول المرافقة بهذه التعليمات .

هـ. اقتراح عناوين جديدة لإدخالها في الجداول المرافقة بهذه التعليمات وعرضها على اللجنة الرئيسة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها واقتراح تعديلها .

و. دراسة قوائم الوثائق المعدة للحفظ أو الإتلاف في الدوائر المعنية بعد تدقيقها ورفعها إلى اللجنة الرئيسة للمصادقة عليها .

ز. تقديم التوصية بحفظ أو أتلاف الوثائق المحفوظة بعد مرور المدة المحددة لها في الجداول المرافقة بهذه التعليمات ورفعها إلى اللجنة الرئيسة لمراجعتها والبت في شأنها.

ح. تقديم التقارير الخاصة باجتماعاتها وتوصياتها وبيان الصعوبات الناجمة عن العمل والحلول المقترحة .

ثالثاً: تجتمع اللجنة مرة واحدة في الاقل كل شهر لدراسة الحالات المعروضة عليها .

رابعاً: أ. تنظم اللجان الفرعية محاضرها بـ(٣) ثلاث نسخ اصلية ترفع الى اللجنة الرئيسة لغرض المصادقة عليها .

ب. تحفظ نسخ المحاضر الاصلية الاولى في ارشيف اللجنة والثانية يتم ارسالها الى اللجنة الرئيسة والثالثة ترسل الى دار الكتب والوثائق ويتم ارشفتها الكترونياً للحفاظ عليها .

خامساً: تخضع قرارات وتوصيات اللجان الفرعية لمصادقة اللجنة الرئيسة .

المادة -٤- تصنف الوثائق من حيث مدة الاحتفاظ بها وفقاً لما ياتي :

أولاً: الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها لأهميتها الخاصة وتعتمد في التداول نسخ الوثائق او الصور الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق بهذه التعليمات .

ثانياً: الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد إنتهاء المدة المحددة وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق بهذه التعليمات .

ثالثاً: الوثائق التي لا تصور ويتلف أصل كل منها بانتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق بهذه التعليمات .

المادة -٥- تلتزم دوائر المؤسسة وتشكيلاتها بما يأتي :

أولاً: حفظ الملفات والوثائق في الاماكن المناسبة للحفاظ عليها من التأثيرات والتغييرات البيئية والطبيعية .

ثانياً: تنظيم القوائم والنماذج المطلوبة لتقويم الوثائق او اتلافها وتقديمها الى اللجنة الفرعية بموجب استمارة تعد لهذا الغرض تتضمن الوثائق المزمع اتلافها او حفظها ورقمها وتاريخها وجهة اصدارها واية معلومات اخرى .

ثالثاً: تهيئة الملفات والوثائق والسجلات التي انتهت مدة حفظها او العمل بها وفق الجداول المرافقة بهذه التعليمات لغرض اتخاذ مايلزم في شأنها .

رابعاً: رزم الملفات والوثائق وترحيلها بعد وضع القوائم عليها .

خامساً: تداول الوثائق بشكل رسمي والالتزام بكتمان مضامينها وعدم التعامل بها خارج الاطار القانوني .

المادة -٦- أولاً: للجان المشكلة بموجب هذه التعليمات ان تستعين بأجهزة التصوير المصغر او الماسح الضوئي او الحاسوب الآلي وغيرها من الاجهزة والمعدات الفنية مع مراعاة ما يأتي :

أ. ان يكون التصوير بصورتين في الأقل يتم اعتمادها بعد فحصها فنياً على ان تحفظ احداهما في مكان آمن .

ب. ان تصور النسخة الأصلية إلى عدة صور وبحسب حاجة العمل ووفقاً لمتطلبات نظام الحفظ وتداول الوثائق المطبق في المؤسسة وتشكيلاتها .

جـ. ان تفحص الصور دورياً كل (٦) ستة أشهر للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وعدم تأثرها بالظروف المناخية .

ثانياً: تعتمد في حفظ الوثائق الالكترونية تدابير خاصة في حفظها وحمايتها .

المادة -٧- يراعى عند تداول الوثائق الكترونياً بين دوائر ومديريات المؤسسة ما يأتي :

أولاً: تأشير الوثائق بالحرف أو الرقم أو الإمضاء أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني ملحق أو مرتبط بالوثيقة .

ثانياً: المحافظة على الأجهزة الالكترونية المستخدمة في التعامل مع الوثائق بما تتضمنه من معلومات وبيانات .

ثالثاً: التأكد من اجراءات الحفظ والتحقق من أن الوثائق قد صدرت من شخص محدد والكشف عن أي خطأ أو تعديل في المحتويات أو في ارسال أو حفظ الوثائق من خلال أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو اجراءات أو اقرار بالتسلم وغيرها من الوسائل .

المادة ـ٨ـ أولاً: تتلف النسخ الاضافية المكررة من الوثائق بدون تصوير او تسجيل في قوائم الاتلاف .

ثانياً: لا يجوز اتلاف أي وثيقة ما لم يتم التأكد من ان جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل او انتهت قانوناً .

المادة ـ٩ـ يطبق على الوثائق المالية تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ .

المادة ـ١٠ـ تودع لدى دار الكتب والوثائق الوطنية اصول الوثائق ذات الاهمية التأريخية أو التراثية بقرار من اللجنة الرئيسة وبمصادقة رئيس المؤسسة .

المادة ـ١١ـ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عبد الإله النائلي

رئيس مؤسسة الشهداء

جدول رقم (١)

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها

١. الملفات والأضابير الشخصية والتعهدات الخاصة بموظفي المؤسسة.
٢. الوثائق والكتب والمراسلات ذات الطابع السري.
٣. اوامر استحداث او الغاء او دمج الدوائر والاقسام.
٤. الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة.
٥. الكتب والمراسلات ذات الجوانب الأمنية والسياسية والعسكرية.
٦. الوثائق ذات الصفة التاريخية .
٧. سجلات الاثاث والممتلكات والموجودات.
٨. سجلات الملاك.
٩. الاتفاقيات والعقود القانونية.
١٠. العقود التشغيلية والاستثمارية وأولياتها.
١١. الوثائق الخاصة بالمؤسسة والتي تتضمن معلومات عن نشأتها وتطورها وتكون ذات قيمة بحثية.
١٢. الحسابات الختامية.
١٣. مستندات عقارات واملاك واراضي المؤسسة.
١٤. قرارات الاستشهاد والاصابة الصادرة عن اللجان المعنية داخل المؤسسة او المرتبطة بها.
١٥. معاملات صرف مبالغ التعويضات لذوي الشهداء والجرحى.

جدول رقم (٢)

الوثائق التي تصور ويتلف اصل كل منها بعد انتهاء المدة المحددة لكل منها

ت	نوع الوثيقة	المدة الزمنية للإتلاف
١.	الملفات القضائية	(١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ حسمها.
٢.	سجل الصادر والوارد	(١٠) عشر سنوات من تاريخ غلقه.
٣.	الوثائق الخاصة بالاجازات الدراسية	(١٠) عشر سنوات من تاريخ انتهاء الدراسة.
٤.	تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادية وهيئة النزاهة	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها .
٥.	محاضر اللجان التحقيقية	(١٠) عشر سنوات من تاريخ المصادقة عليها.
٦.	أوامر الايفادات	(٥) خمس سنوات من تاريخ صدورها.
٧.	الكشوفات المتعلقة بترميم بنايات المؤسسة	(٥) خمس سنوات من تاريخ انجازها.
٨.	محاضر وقوائم لجان الحفظ	(٥) خمس سنوات من تاريخ المصادقة عليها.
٩.	وثائق شطب الموجودات	(٥) خمس سنوات من تاريخ الشطب.
١٠.	معاملات التضمين	(٥) خمس سنوات من تاريخ استيفاء حق الخزينة العامة.
١١.	الأوامر الإدارية	(٥) خمس سنوات من تاريخ صدورها.
١٢.	معاملات الماء والكهرباء والهاتف والمحروقات	(٣) ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها.
١٣.	الكفالات والتعهدات بانواعها	(٣) ثلاث سنوات من تاريخ التنفيذ.
١٤.	العرائض والشكاوى	(٢) سنتين من تاريخ استنفاد الاجراءات.
١٥.	معاملات بيع السيارات الحكومية	(٢) سنتين من تاريخ البيع.
١٦.	التعاميم ذات الطبيعة المالية	(١٠) عشر سنوات من تاريخ صدورها .

جدول رقم (٣)

الوثائق التي لا تصور ويتلف اصل كل منها بعد انتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها

ت	نوع الوثيقة	المدة الزمنية للإتلاف
١.	سجلات الذمة	(١٠) عشر سنوات من تاريخ غلقها ويحتفظ بقوائم اخر جرد.
٢.	اضابير جرد الاثاث والمواد الاخرى	(٥) خمس سنوات من تاريخ تنظيمها ويحتفظ بقوائم اخر جرد.
٣.	التوجيهات	(٥) خمس سنوات من تاريخ صدورها.
٤.	وثائق التأمين	(٥) خمس سنوات من تاريخ صدورها.
٥.	المراسلات والمستندات الخاصة بالقرطاسية	(٥) خمس سنوات من تاريخ تنظيمها.
٦.	التقارير الفصلية والشهرية والاسبوعية	(٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدورها.
٧.	معاملات اعداد الموازنة التخمينية والمراسلات المتعلقة بها والمصادقة عليها	(٢) سنتين من تاريخ صدورها.
٨.	الهويات الوظيفية القديمة	(٢) سنتين من تاريخ انتهاء صلاحيتها.
٩.	محاضر اجتماع الدوائر	(٢) سنتين من تاريخ تنظيمها.
١٠.	سجلات وبطاقات الدوام الرسمي للموظفين	(١) سنة من تاريخ غلقها.
١١.	سجلات توقيع الموظفين والغيابات	(١) سنة من تاريخ غلقها.
١٢.	سجلات و وصولات التسلم بين الموظفين	(١) سنة من تاريخ التسلم .

بيان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (الخامسة) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية.

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل سيف الاثري	٩/العياشية	٦/١	/	عكركوف	أبي غريب	بغداد

د. أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والآثار

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە